المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار
Legislative developments in law 18-22 on investment

د. قوق سفيان(*)
كلية الحقوق جامعة الجزائر1
s.goug@univ-alger.dz
المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

د. معنصري مريم
كلية الحقوق جامعة الجزائر1
m.mansri@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 13-12-2024 تاريخ القبول للنشر: 27-01-2025

ملخص:

استجابة لسلسلة الإصلاحات القانونية والاقتصادية المسطرة و تماشيا مع تغيير التوجه الاقتصادي للدولة والانفتاح أكثر على اقتصادالسوق وتشجيع الطاقات المتجددة كبديل لقطاع المحروقات، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،جملة من الضمانات والحوافز لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين هذه الاخيرة تمتد لكل القطاعات حيث يستفيد المستثمر خاصة المستثمر الأجنبي في إطار مشروعه الاستثماري من جملة من الامتيازات والتحفيزات الجبائية أهمها :مساعدات وإعفاءات مالية، فضلا عن استحداث آليات جديدة للاستثمار ووضع بنية للأنظمة التحفيزية هذا إضافة إلى جملة من الضمانات المستحدثة، أهمها ضمان حماية الملكية الفكرية و ضمان توسيع تحويل رؤوس الأموال، وكذا الإعفاء من إجراءات التوطين البنكي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.

ساهمت هذه الضمانات الممنوحة في تجسيد سياسة الإصلاحات القانونية والاقتصادية المنشودة لتشجيع الاستثمار في الجزائر،وتوفير بيئة استثمارية مناسبة للمستثمر الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المستثمر الوطني، الأجنبي، الضمانات المستحدثة،الامتيازات الممنوحة

* قوق سفيان

Abstract:

In response to ongoing legal and economic reforms, and aligned with the state's shift towards a market economy and the promotion of renewable energy as an alternative to the oil and gaz sector, the Algerian legislature, through Law No. 22-18 on investment, has introduced a comprehensive framework of guarantees and incentives to attract investors. These legal measures apply across various sectors, offering both national and foreign investors significant tax privileges, including financial assistance and exemptions. Additionally, the law establishes new mechanisms for facilitating investment and introduces a legal framework for incentive systems. Key provisions include the protection of intellectual property rights, expanded opportunities for capital transfers, and exemptions from banking settlement procedures to encourage foreign investment. These legislative reforms contribute to Algeria's broader legal and economic policies aimed at creating a stable and attractive investment environment, thereby aligning the country's legal framework with international standards and promoting sustainable economic development.

key words:investment, national, foreign investor, guarantees introduced, privileges granted.

مقدّمة:

يشكل موضوع الاستثمار محل اهتمام التشريعات ويعد من مواضيع الراهنة التي يتمحور حولها النقاش في أوساط رجال الأعمال، نظرا للدور الحيوي والفعال الذي يلعبه في إنعاش الاقتصاد الوطني،باعتباره أحد الركائز التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني،لذلك سعت الجزائر من خلال تبنى الاقتصاد الحر إلى إصدار مجموعة من النصوص التشريعية الخاصة بالاستثمارحيث عرفت عدة تطورات بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بتطوير الاستثمار مرورا بالأمر رقم 01-03 إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 ،الذي حاول إزالة العقبات و العراقيل الى تواجه المستثمر في الجزائر إلا أن الممارسة الميدانية أظهرت عدة عوائق أمام تطور الاستثماراستدعت تدخل المشرع مرة أخرى.

وتعد التعديلات الأخيرة التي استحدثها قانون الاستثمار رقم 22-18 من خلال" مراجعة الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم الاستثمار، محورا أساسيا للإصلاحات الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الوطني كما تشكل كذلك أحد الشروط الأساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني".

خاصة وأن الاستثمار وسيلة فعالة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للحفاظ على وتيرة التنمية وضمان مصادر جديدة لتمويل الخزينة العمومية،لذلك توجه المشرع الجزائري لسد الثغرات في

النصوص القانونية لقانون الاستثمار السابق بغية استقطاب المستثمرين الأجانب على الاستثمار وإطلاق مشاريع في الجزائر، لكونها من أهم المجالات التي تساهم في تطويرالمجال الاقتصادي، والبديل على الاعتماد على ريع المحروقات حيث كان الركيزة الأساسية للموارد المالية للاقتصاد الوطني، كونه حجر الأساس في أي عملية إصلاحات.

من هذا المنطلق تسعى الجزائر لتحقيق ديمومة مسار التنمية الاقتصادية الشاملة، التي تحركها المبادئ والضمانات الممنوحة في مجال الاستثمار،فالنصوص القانونية السابقة المتعلقة بالاستثمار أظهرت عدة ثغراتعرقلت عجلة النمو الاقتصادي مما دفع بالمشرع الجزائري لتعديل قانون الاستثمار، حيث كان هذا التعديل استجابة لسلسلة الإصلاحات القانونية والاقتصادية المسطرة وتماشيا مع تغيير التوجه الاقتصادي للدولة والانفتاح أكثر على اقتصادالسوق وتشجيع الطاقات المتجددة كبديل لقطاع المحروقات، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في العالم.

واتضحت معالم هذا التوجهفي التعديل الدستوري الأخير لسنة2020، من أجل توفير ضمانات وحوافز فعالة لاستقطاب عدد ممكن من المستثمرين، وهي ضمانات تمتد لكل القطاعاتدون تمييز بين مستثمر وطني ومستثمر أجنبيبالرغم من اختلاف خصوصية كل قطاع.

ويقصد بها تلك الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده حرصا على تشجيع المستثمر للإقبال عل تجسيد مشروعه الاستثماري بكل ثقة واطمئنان بفضل خلق مناخ جديد ملائم ومريح للمستثمرين.

وفي ذات السياق حرص المشرع بموجب القانون الجديد رقم22-18 المتعلق بترقية الاستثمار على تعديل النصوص القانونيةوتدارك الثغرات التي أفرزتها التجارب السابقة، مقارنة بتعديلات قانون الاستثمار السابقة، وذلك من خلال إجراء تعديلات جوهرية في المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار حيث تضمنت التعديلات العديد من الحلول للمعضلات المطروحة وربطها بالواقع المعاش بحثا عن سبل أكثر نجاعة لتحقيق تنمية أفضل.

حيث تضمن القانون رقم 22-18 المستحدث جملة الضمانات المستحدثة تكفل حق المستثمرين عامة والأجانبخاصة الذين يمارسون نشاطات مواكبة للتطورات الراهنة، حيث أن الدولة منحت الأولوية للاستثمارات التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتقدمة والابتكار واقتصاد المعرفة وفتحت اقتصادها على الاستثمارات الأجنبية كما الوطنيةتلك الحائزة على براءات الاختراع والمؤهلات العلمية والتكنولوجية، وذلك عن طريق تثمين نتائج البحث العلمي والابتكار ضمن القطاع الاقتصادي.

كل ذلك مع الإبقاء على الضمانات القارة لقانون الاستثمار التي كرستها مبادئ المنظمة للاستثمار وأهمها مبدأ حرية الاستثمار،وكذا الضمانات المالية والتسهيلات الجبائية وضمانات تتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في توضيح دور التعديلات المستحدثة في إثراء المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار بغية تفعيل أسس متينة لمسار العملية الاستثمارية لتهيئة مناخ ملائم لاستقطاب المستثمرين الوطنيين والأخص الأجانب وبتسليط الضوء على مختلف الثغرات والعقبات في السياسة الاستثمارية المنتهجة من قبل الدولة ومعالجتهاعلى نحو يتلاءم وطبيعة المجال الاستثماري والتوجه الجديد للدولة والانفتاح على اقتصاد السوق.

فضلا عن كونه يتضمن مستجداتسنها القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18،إذ يكتسي أهمية بالغة لدى الدولة ويتجلى ذلك من خلال المراجعات المتعاقبة للسياسة الاستثمارية التي انتهجتها الجزائر في مراحل سابقة و ضرورة إجراء الإصلاحات العميقة على مستوى هياكل التسيير والنصوص التنظيمية ومعالجة كل الاختلالات التي أفرزها الواقع الميداني للعملية الاستثمارية، من أجل خلق بيئة استثمارية محفزة، ومناخ يجذب رجال الأعمال بفضل الضمانات التي يوفرها الإطار التشريعي والمؤسساتي،انطلاقا من بعض القوانين ذات صلة الوطيدة ويظهر ذلك من خلال تعديل قوانين المالية التي تؤدي بدورها إلى تعديل قانون الاستثمار، وبالتالي تمهيد المنظومة التشريعية لكل المستجدات والربط بين قانون المالية وقانون الاستثمار لتحقيق الأهداف المنشودة من التعديل.

وعليه تهدف دراسة موضوع البحث إلى تسليط الضوء علىمستجدات قانون الاستثمار22-18 ومدي فعاليتها في تكريس قانون الاستثمار لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، ومدى انعكاساتها الإيجابية على مناخ الاستثمار، وإبراز العلاقة العضوية بين ميدان الاستثمار والميادين الأخرى، نظرا للترابط القائم على التكامل بينهم على ضوء التوجه الجديد للدولة في مجال الاستثمار القائم على الانفتاح على اقتصاد السوق تماشيا مع التطورات الحاصلة في العالم.

فضلا عن وإبراز الثغرات والعراقيل التي عرفتها قانون الاستثمار في المراحل السابقة، حيث استوجبت على المشرع الجزائري مراجعة المنظومة التشريعية للاستثمار تماشيا مع التوجهات الجديدة لسياسة الدولة التي تحرص باستمرار على ضمان وتيرة ديناميكية للتنمية الشامل.

وفي هذا السياق تثير هذه الدراسة الإشكالية مفادها:**كيف ساهمت التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 22-18في إرساء منظومة قانونية كافية لترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي حتى يتلاءم مع طبيعة الدراسة وذلك لوصف ضمانات قانون الاستثمار، وأجهزته وتحليل النصوص القانونية الناظمة للضمانات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22 -18.

انطلاقا من الإشكالية المطروح ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى عناوين رئيسية، من خلال التطرق الى الضمانات القانونية والقضائيةوالامتيازات المستحدثة للمستثمر لاستقطاب الاستثمارات بموجب القانون رقم 22-18 (المبحث الأول)، وكذا إبراز القواعد المستحدثة للاستثمار لتشجيع المستثمرين لاستقطابالاستثمارات وتنشيط العملية الاستثمارية خاصة من خلال مراجعة الإطار المؤسساتي الذي يحكم الاستثمار (المبحث الثاني)

وسنتطرق إلى تفاصيل هذه العناوين تباعا على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضمانات القانونية والقضائية المستحدثة للمستثمر" الامتيازات "

المبحث الثاني: إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي للاستثمار

المبحث الأول:الضمانات القانونيةوالقضائية المستحدثة للمستثمر" الامتيازات "

ركزت الدولة الجزائرية على تدعيم السياسة الاستثمارية لاستقطابالاستثمارات ولا سيما الاستثمارات الأجنبية من خلال تعديل قانون الاستثمار رقم22-18،وذلك باستحداث ضمانات قانونية وقضائيةوامتيازاتمكفولة للمستثمر تمنحه حماية أكبر في العلاقة الاستثمارية،حيث منح قانون للاستثمار رقم 22-18 جملة من الضمانات مستحدثة قصد تعزيز الثقة المستثمر وجذبه لاستثمار أمواله في الجزائر.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق المستثمر (المطلب الأول) والضمانات القضائية (المطلب الثاني)، وكذا الضمانات المتعلقة بالأنظمة التحفيزية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق المستثمر

تعتبر الضمانات عامل أساسي لجذب المستثمرين الذين يبحثون على الحمايةاللازمة من خلال توفير جملة من الضمانات الاستثمارية،تتعلق بمنح حقوق للمستثمر وكذا بعض الحوافز المالية لتشجيع الاستثمار.

ولذا سنتناول من خلال المطلب الأول الضمانات المالية للمستثمر (فرع الأول)، الضمانات غير مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات المالية للمستثمر

تعد الضمانات المالية من أهم الضمانات التي تشجع المستثمر على مشروعه الاستثماري دون تردد أو مخاوف، أقرها المشرع الجزائري لاستقطاب رأس المال الأجنبي.

وعليه سنتطرق إلى ضمانات حق المستثمر في تحويل رؤوس أمواله والتنازل عليها (أولا) والى الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي (ثانيا).

أولا: ضمان حق المستثمر في تحويل أمواله والتنازل على الاستثمار

منح القانون المعدل للاستثمار رقم 22-18 للمستثمر والأخص المستثمر الأجنبي ضمانات تندرج ضمن الضمانات المالية حتى يطمئن المستثمر، من خلال ضمانحقه في تحويل رؤوس أمواله أو التنازل عليها وهذا ما نصت عليه المادة 8 من نفس القانون.

فمن خلال استقراء نص هذه المادة،فإنه لا يتم ضمان وتحويل رأسمال المستثمر وعائداته إلا الاستمارات المنجزة بواسطة حصص رأس المال بالعملة الصعبة حرة التحويل، ومسعرة من قبل بنك الجزائر وتكون من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية بشرط تكون مستوردة من الخارج،كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه تقبل الحصص الخارجية في إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بها بقابليتها للتحويل"(المادة 8 من القانون رقم 22-18).

كماأقر المشرع الجزائري من خلالنص المادة 14 من القانونرقم 22-18، المتعلق بالاستثمار على أنه يمكن للمستثمر التنازل على السلع والخدمات، ولكن بشرط أن تكون قد استفادت من المزايا، بنصه: "يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة المذكورة في مادة 18 أدناه"(المادة 14 من القانون رقم 22-18).

يتضح من نص المادة، أنه يمكنللمستثمر أن يتنازل على سلعة أو عدة سلع خلال فترات الامتلاك إلى استرداد المزايا الممنوحة(المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299)، ويكون هذا التنازل بطلب من المستثمر على أساسهيتم منح رخصة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299).

ثانيا: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجة والتوطين البنكي

تعتبرإجراءات التجارة الخارجة والتوطين البنكي عائق أمام المستثمر، فاستنادا لنص المادة 06 من الأمر رقم 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتممتنص على رخص الاستيراد والتصدير، وهذه الرخص هي تقييد لكمية السلع التي يجب إخراجها في السوق الدولية لإدخالها للسوق الجزائرية(الكاهنة، 2022).

وتجدر الإشارة أن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وبموجب المادة 07 منه،قد أعفى المستثمر من هذه الإجراءات وذلك بقصد تشجيع نشاط الاستثمار الموجه للتصدير.(المادة 04 من القانون 22 رقم -18)

الفرع الثاني: الضمانات غير مالية

إلى جانب الضمانات المالية أقر المشرع الجزائري ضمانات أخرى غير مالية لجذب المستمر الوطني والأجنبي، تتمثل في الامتياز العقاري (أولا)، ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر(ثانيا)، وكذا الطعن أمام لجنة الطعن المتصلة بالاستثمار (ثالثا).

أولا: ضمانة الامتياز العقاري

تجسيدا لسياسة الدولة في جلب الاستثمار وتطوير وترقية الاستثمار استجاب المشرع للإصلاحات التنموية من خلال تلبية الحاجات العقارية للمستثمرين وذلك وبتمكين المستثمر من الحصول على وعاء عقاري من بين الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الجزائرية طبقا لشروط وكيفيات التي يحددها القانون، شريطة أن يكون المشروع الاستثماري من بين المشاريع القابلة للاستفادة من المزايا الممنوحة طبقا لأحد الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون22-18 وكذا النصوص التطبيقية الخاصة به.(المادة06 من قانون الاستثمار رقم18-22)

ثانيا:الضمانة الخاصةبحماية الملكية الفكرية المستثمر.

يعد حق الملكية الفكرية من أهم الحقوق غير مالية التي تضمن حماية للمستثمرينوتعرف الملكية الفكرية على أنها مجموعة من القوانين التي تحمي الفكرة والإبداع البشرى بما في ذلك براءات الاختراع والعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤثرات الجغرافية وحقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى(لطفي، 2012)، وتنقسم الملكية الفكرية إلى الملكية الأدبية الفنية والملكية الصناعية.

والجدير بالملاحظة أن النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالاستثمار لم تتطرق إلى ضمان حماية الملكية الفكرية عكس قانون الاستثمار الجديد الذي نص عليها في المادة 09 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ونصت على أنه " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"(المادة 09 من القانون رقم 22-18)،حيث تم إدراجها في الأصول غير مالية التي تندرج ضمن الاستثمارات المنجزة(المادة 04 من القانون رقم22-18)، تزامنا مع إعطاء الدولة الأولوية للدخول التكنولوجي، والابتكار اقتصاد المعرفة و منح ضمانات لتطوير الإبداع والابتكار(المادة 02 من القانون رقم 22-18)، وتهدف هذه الضمانات لحماية الملكية الفكرية للمستثمر من كل أنواع السرقة والتقليد من خلال حماية حقوق المستثمر الأجنبي الناقل للتكنولوجيا ذلك لأن

تعزيز نظام حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصريح أو الإفصاح عن الابتكارات ،وهو ما يشجع المستثمر ويضمن له عدم التعدي على حقوقه وبالتالي طمأنة المستثمر بتوفير جو ملائم ومناخ استثماري يساهم في زيادة حجم الاستمارات في الجزائر.(عائشة، 2020)

ثالثا: الطعن أمام لجنة الوطنية العليا الوطنية المتصلة بالاستثمار

حرص المشرع الجزائري على ضمان حقوق المستثمرين من خلال اللجوء إلى إجراءات الطعن، أمام اللجنة العليا الوطنية المتصلة بالاستثمار،ويقصدباللجنة الطعون هيئة إدارية عليا توضع لدى رئاسة الجمهورية(المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296)(المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296)، وتبت في دراسة الطعون التي يرفعها المستثمر الذي يرى أنه غبن في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، (المادة 11 من القانون رقم 22-18،)حيث تم استحداثهابموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 في نص المادة 11، كما نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 22-296، وتتشكل من قضاة متخصصين وخبراء اقتصاديين وماليين يعينهم رئيس الجمهورية(لمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296).

وتعد إجراءات الطعن منأكبر الضمانات الممنوحة للمستثمر التي تمنحه الحماية في منازعات الاستثمارتحت أعلى هيئة المتمثلة في رئاسة الجمهورية، فهو إجراء قانوني تخوله له الدولة قبل اللجوء إلى القضاء الوطني أو التحكيم،حيث تقوم اللجنة بدراسة ومعالجة الطعون المقدمة من طرف المستمر وذلك للفصل في النزاع فالمشرع الجزائري أقر له حق الطعن.

فإذا رأى المستثمر أنه غبن في ظل القانون رقم22-18 الذي جاء بعدة مزايا لتشجيع الاستثمار منها الإعفاءات الضريبية و التخفيضات الضريبية والجمركية التي منحتها الدولة لتشجيع الاستثمار(المادة 02 من المرسوم ا الرئاسي رقم 22-296)،كما يمكن للمستثمر الطعن أمام اللجنة في حال رفض الهيئات الإدارية المعنية تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالقرارات والوثائق والتراخيص، و في حالة سحب جزئي أو كلي للمزايا التي تمنحها الدولة لجلب الاستثمارات و له 15 يوم لرفع طعنه أمام اللجنة بعد تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالرفض، و تقوم اللجنة في الفصل في النزاع في أجل شهر من التاريخ الذي تم إخطارها من المستثمر(المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 22-)كما أنه لا يكون الطعن فقط أمام قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ولكن أمام قرارات الإدارة الضريبية والجمركية.(LEILA، 2008).

وتجدر الإشارة أنه حرص المشرع من خلال اللجنة العليا للطعون على ردع البيروقراطية على مستوى الهيئات المؤسساتية الذين يتعمدون عرقة الاستثمار بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة وهو ما يؤثر سلبا على جذب المستثمرين.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بحقوق المستثمر

تتمثل في تعزيز دور القضاء في مجال الاستثمار لتوفير حماية فعالة للمستثمر،خاصة في ظل إمكانية تعسف الإدارة في العملية الاستثمارية في الجزائر،بطريقة لاتخدم المصلحة العامة والاقتصادي الوطني.

وفي سبيل ذلك مكن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم18-22، المستثمر من ضمانة قضائية وذلك بتكريس وإقرار حقه في اللجوء القضاء الوطني عند نشوء نزاع خاص الاستثمار (أولا)، فضلا عن إعطائه الحق في اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات بين المستثمر والدولة الجزائرية.

الفرع الأول: ضمانة المستثمر في اللجوء إلى القانون الوطني والقضاء الوطني

عند نشوب نزاع خاص بالاستثمار عملا بمبدأ السيادة الدولة على الأشخاص والأموال على إقليمها بواسطة أجهزتها القضائية الداخلية سواء كانوا مواطنين أو رعايا دولة أخرى،مدام العقد موضوع النزاع يستمد أحكامه من القانون الوطني فبالتالي القضاء الوطني هو المختص بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بخصوص هذا العقد، وتباعا له استنفاذ طرق التقاضي الوطنية مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ويجد هذا الاختصاص أساسه في التشريع الوطني والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمار والحماية المتبادلين للاستثمار،وكذا بموجب قوانين الاستثمار التي كرست في نصوصها مبدأ اختصاص القانون القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار باعتباره الأصل والتحكيم الدولي الطريق البديل.(محمد، 2023).

الفرع الثاني: لجوء المستثمر إلى الطرق البديلة لحل النزاعات:

المنصوص عليها في القانون الاستثمار، أو المتفق عليها في حل النزاعات في حالة نشوب نزاع بين المستثمر والدولة الجزائرية، خاصة في ظل إبرام الجزائر العديدمن الاتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول،كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في سبيل خلق نوع من القواعد في قوانينها لجذب الاستثمار الأجنبي وتحفيز المستثمرين وخلق حوافز في،مالم يوجد اتفاق بين المستثمر والدولة الجزائرية يقضي بخلاف ذلك.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري وسع من مجال الحماية القضائية بإقراره حق للمستثمر الذي يرى نفسه متضررا من أي إجراء تعسفي أو أنه غبن من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ومكنه من رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، وبذلك أكد على أهمية دور القضاء الوطني في الفصل في النزاعات الخاصة بالاستثمار عملا بمبدأ السيادة التي تقرها المبادئ الدولية ومواثيق الأمم المتحدة التي تنص على استنفاذ القوانين الداخلية للدولة ذات السيادة على إقليمها، أقرت الجزائر إمكانية لجوء المستثمر للقانون الوطني ولجهات القضائية ومن جهة أخرى للاحتفاظ بحقها في تطبيق قوانينها الداخلية على إقليمها تطبيقا لنص المادة4142من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناءا عليه يمتد الاختصاص القضائي في جميع الالتزامات المتعاقد عليها في الجزائر، والتي يكون أحد أطرافها أجنبيا متى ثار نزاع بين الطرفين،وحتى تلكالالتزامات التي تعاقد عليها الشخص الأجنبي في بلد أجنبي مع جزائريين.

واستثناء على ذلك يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق المصالحة والتحكيم مالم يتعلق الأمر بالنظام العام،أو متى وجدت اتفاقيات أو معاهدات ذات طابع اقتصادي تربط الدولة المضيفة بدولة المستثمر.

وعليه يوجد استثنائيين على اللجوء للقضاء الوطني باعتباره الأصل في حل النزاعات ،في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر وتتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر بنص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ولعلى الغاية من ذلك طمأنة المستثمر الذي عادة ماتتجه مخاوفه إلى أن القضاء الوطني سيميل للدولة المضيفة ولا ينصفه،فهو يحبذ طرق تسوية نزاعات الاستثمار المقررة دوليا لفقدانه الثقة في القضاء الوطني والتشكيك في مصداقيته ونزاعاته وعدم موضوعيته،وحتى لو تم الحكم لصالحه فهو يخشى تنفيذه لعدم إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العامة ،وتبديدا لهذه المخاوف تم النص على إضافة المصالحة والوساطة والتحكيم في تسوية النزاعات مع المستثمر الأجنبي متى وجدت اتفاقياتاقتصادية مبرمة ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم ،أو إبرام اتفاق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف بإسم ولحساب الدولة وتسمح باللجوء إلى التحكيم بدل القضاء الوطني طبقا لنص المادة11من قانون الاستثمار رقم22_18.

يتضح مما سبق سعي المشرع الجزائري لتكريس طرق بديلة لتسوية النزاعات التي قد تشوب بين المستثمر والدولة المضيفة من شأنها إرضاء الطرفين وتحقيق التوازن بين مصالحهما.

هذاوأقر المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء في حالة إلغاء المزايا بموجب مقرر صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لعدم احترام المستثمر لالتزاماته القانونية،غير أن الوكالة يمكنها

إلغاء نقرر سحب المزايا بموجب مقرر صادر عنها بناء على نتائج الطعن المقدم لديها أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة بموجب حكم قضائي صالح لمستثمر يأمر بإلغاء مقرر سحب المزايا.

وتجدر الإشارة أنه رغم تكريس القانون رقم22-18 للضمانة القضائية التي تقر بأحقية المستثمر في اللجوء إلى القضاء الوطني إلا أنه لم يحدد إجراءات التقاضي والاختصاص النوعي للجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات مما يستوجب الرجوع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،حيث يؤولالاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي باعتباره الجهة المختصة نوعيا بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.(المادة900مكرر من القانون رقم 22-13)

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بالأنظمة التحفيزية

الأنظمة التحفيزية هيمجموعة من المساعدات المالية والتسهيلات التي تقدمها الدولة للمستثمرين لتشجيع الاستثمار وقد استحدثها القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار لما يتلاءممع السياسة الاقتصادية للدولة حيث تعمل على توجيهه لمجالات معينة أو مناطق(إقليميا)(أمباركة، 2023)،

ومنه سنتطرق إلى دراسة النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات" (الفرع الأول) وإلى النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق" (الفرع الثاني) وإلى النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل"نظام الاستثمارات المهيكلة" (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام التحفيزي للمجالات ذات الأولوية (نظام القطاعات)

ركزت الدولة على المجالات الكبرى كبديل على المحروقات،حيث نص المشرع الجزائري على الاستفادة من نظام القطاعات للاستثمارات والمنجزة في مجالات النشاطات المنصوص عليها في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار ويتعلق الأمر بالقطاعات المقصودة في إطار نظام القطاع (أولا)، والتحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات (ثانيا).

أولا:المجالات المقصودة في إطار نظام القطاعات

يقصد بها المجالات التي تحضي بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية، كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل"(الكاهنة، 2022، صفحة 55)، وتتمثل هذه المجالات فيما يلي:الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، القطاع الفلاحي

وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية، قطاع الخدمات والسياحة اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانيا: التحفيزاتالممنوحة وفقا لنظام القطاعات

منح المشرع الجزائري عدة تحفيزات لاستقطاب الاستثمارات،وتتمثل في التحفيزات الجبائية وشبهجبائية وتكون في مرحلتين متلازمتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال،حيثتستفيد الاستثمارات من المزاياالمتمثلة في الاعفاءات الجبائيةوالإعفاء من الرسوم ومن الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المرحلتين، مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال تخلى على المزايا المتعلقة بالإتاوات الايجارية بتخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة(فتيحة، 2023).

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)

أطلق تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة إبتداءا من رئيس الجمهورية التي أطلق عليها تسمية مناطق الظل وهي مناطق نائية ومعزولة، ومناطق جبلية وصحراوية تتطلب تنميتها مرافقة الدولة والمواقع التي لها موارد طبيعة يمكن استثمارها أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي، والتي تم التأكيد عليه في أول اجتماع في. الحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر(سامي، 2021).

حيث وسع المشرع الجزائري من قائمة هذه المواقع وفصل فيها مقارنة بالقانون رقم 16-09 الملغى وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 22-301، فقد حدد الملاحق لهذه المواقع، في الملحق الأول والثاني والثالث بالتفصيل،حيث ركز عليها القانون رقم22-18 بهدف الإنعاش الاقتصادي لما لها من أهمية خاصة لدى الدولة (المادة 28 من القانون رقم 22-18).

وقد خصتالدولة هذه المناطق بعدة مزايا نصت عليها المادة 29 من نفس القانون في مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال من إعفاءات جبائية وجمركية

الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

محتوى الفيقصد بنظام استثمارات المهيكلةطبقا لنص المادة30 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار:" هي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلقالثروة واستحداث مناصب الشغل والتي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وهي تلك الاستثمارات الضخمة التي جمعت بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق وهي المزايا(المادة 30 من القانون رقم 22-18)المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثماراتذات

الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني(ريمة، 2023)،حيث حدد شروطها وكيفيات تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 22-302وتحدد وفق المعايير الآتية حددتها المادة 16 من نفس المرسوم سابق الذكر على أن يكون مستوى مناصب شغل يساوي أو يفوق 500 منصب شغل وأن يكون مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10 ملاييردج .

كما تستفيد الاستثمارات المهيكلة من المزايا الممنوحة طبقا لنص المادة 31من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وتكون على مرحلتين مرحلة الانجاز والاستغلال

حيث تستفيد من المزايا الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحة الانجاز المنصوص عليها في نص المادة 27(المادة 27من القانون قم 22-18) من نفس القانون سابق الذكر، وهي نفس المزايا الممنوحة للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في8سبتمبر2022، معاير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

وفي هذا السياق فالنصوص التنظيمية فقد حددت الآجال المحددة لإجازة المشروع الاستثماري في المرسوم التنفيذي رقم22-299، وذلكإبتداء من تاريخ تسجيل الاستثمارات

المبحث الثاني:إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي للاستثمار

لقد أرسالقانون رقم 22-18 قواعد جديدة للاستثمار لحماية الدولة وتشجيع المستثمرين لاستقطابالاستثماراتوتنشيط العملية الاستثمارية (محمد، 2023، صفحة 303)، "من خلال مراجعة الإطار المؤسساتي الذي يحكم الاستثمار ويعد محورا أساسيا للإصلاحات لإنعاش الاقتصاد الوطني " (مشروع قانون يتعلق بالاستثمار، مكتبة المجلس الشعبي الوطني، صفحة 2)، ويتعلق الأمر والمجلس الوطني للاستثماروبالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة حصر دور المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول)، وإعادة تنظيم هيكلة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الاول:حصر دور المجلس الوطني للاستثمار

أعاد المشرع الجزائري النظر في التشكيلة الخاصة بالمجلس الوطني للاستثمار حيث تم إشراك قطاعات فعالة في البيئة الاستثمارية لما تقدمه في إطار اختصاصها تم إشراك تسجيل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل(نفيسة، 2013)، نظرا للعلاقة الوطيدة بين مجال الاستثمار وقطاع العمل والتشغيل.

فالمشروع الاستثماري يولد مناصب الشغل سواء كان المشروع الاستثماري محلي أو أجنبي لصالح الفلاحة الوطنية(جيلالي، 2006)، وكذا إشراك الوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس الوطني

للاستثمار وخصوصا أن الاستثمار في قطاع الفلاحة من السياسة الاقتصادية الجديدة تعد مفاتيح التنمية كبديل على المحروقات(محمد أ.، 2006).

إن إدراج الوزاري الجديد في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الغاية منه تشجيع إنجاز الاستثمارات ومحاربة كل من البطالة والتضخم وتحقيق التنمية(محمد أ.، 2006، صفحة 32).

الفرع الأول: إعادة تنظيم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

حدد المشرع الجزائري صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، من خلال القانون الجديد للاستثمار حيث ذكرها على سبيل الحصر، ذلك طبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم22-297،ويتعلق الأمر باقتراحإستراتيجية وطنية للاستثمار وإعداد تقارير سنوية (أولا)،والاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار لجلب المستثمر (ثانيا).

أولا: اقتراح استراتيجية وطنية للاستثمار وإعداد تقارير سنوية

يكلف المجلس الوطني للاستثمار في ظل قوانين الاستثمار المعدلة السابقة على تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار، ومنحه مهام تتعلق بدعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات للاستفادة من الاستثماراتوالمزايا الممنوحة بعد التفاوض مع الوكالة(راضية، 2016).

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 22-297(المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297) سالف الذكر، فقد أكدت المادة 2 منه والتي وجاءت في فحواها على أنه يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراحإستراتيجية الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية وسياسة دعم الاستثمارات والمتضمنة رسم السياسة العامة للاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، واقتراح تدابير تحفيزية مختلفة مع مراعاة مدى توافقها خاصة على الصعيد الوطني والدولي.

هذا ويكلف المجلس بإعداد تقارير سنوية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 22-18(المادة 17 من القانون رقم 22-18)، وأكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297.

ثانيا: الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار

قيد المشرع الصلاحيات الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار بمقتضى القانون رقم 22-18 التي كان عليها في ظل القانون الاستثمار السابق، التي كان يتمتع فيها بصلاحيات واسعة حيث عمد المشرع الجزائري على تقييد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ،وذلك بغرض جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع المستثمر على الاستثمار في الجزائر في بيئة استثمارية ملائمة،بهدف تذليل والعراقيل الإدارية في تلك الاتفاقات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و المستثمر، حيث تخضع إلى موافقة المجلس الوطني للاستثمار لمنح ضمانات أكبر للمستثمر.(راضية، 2016)

المطلب الثاني: إعادة تنظيم وهيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة في ظل إصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر(Walid, 1994)، حيث أعيد تنظيم صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لاستقطابالاستثمارات ومنح فرصة لرقي الاستثمار لذا قيد مجال عملها بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالاستثمار(ميلود و مقلاتي، 2023).

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإصلاح الهيكلي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (فرعالأول)وتنظيم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (فرع الثاني)، والمهام الجديدة المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (فرع الثالث).

الفرع الأول:الإصلاح الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

في إطار الإصلاح الهيكلي تم تغيير تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث توضع تحت وصاية الوزير الأول(المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، بعدما كانت تحت وصاية وزير الصناعة وترقية الاستثمارحيث استبدل المشرع الجزائري عبارة الوطنية بالجزائرية، وذلك لإعطائها الطابع الدولي للفت انتباه المستثمر الأجنبي للجزائر وبنيتها التحتية وإقليمها،وثرواتها ومكانتها المرموقة بين الدول التي تشكل في مجملها مجالا خصبا للاستثمار

كما استحدث القانون الجديد للاستثمار شبابيك وحيدة لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار ويتعلق الأمر بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك اللامركزية.

يعدالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،الأهممن الناحية الاقتصاديةوهو ذو اختصاص وطنيله دور فعال في تمويل الخزينة العمومية من الضرائب والرسوم التي تفرض على المستثمرين كما ساهم في خلق مناصب شغل.(إيمان، 2023)

ويقصد بالاستثمارات الأجنبية تلك التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنيوين أجانب وتستفيد من ضمان تمويل الأموال والعائدات الناجمة عنه(راضية، 2016، صفحة 23).

زيادة على ذلك عزز القانون رقم 22-18 المعلق بالاستثمار هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بما فيها الشباك الوحيد اللامركزية، حيث يعد الشباك الوحيد اللامركزية جهاز فعال لاستقبال وتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،(المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298) فيعتبر بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وذلك بخصوص الاستثمارات غير التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية(المادة 20 من القانون 22-18).

وبناء على ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد بموجب القانون رقم 22-18 على معيار المركزية واللامركزية في دراسة المشاريع الاستثمارية، على خلاف القانون رقم 16-09 السابق الذي اعتمد على معيار تقسيم المهام في دراسة ملفات الاستثمار، فمعيار المركزية واللامركزية يبرز في الإدارة المركزية المكلفة بالمشاريع الكبرى والاستثمار وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة الملفات بواسطة الشباك المركزي الوحيد(الكاهنة، 2022، صفحة 75).

حيث تساهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال الشبابيك التابعة لها في تزويد المستثمر بالتوجيهات اللازمة، ومنح الموافقة لدي الهيئات والإدارات وتحمي المستثمر من الإجراءات المعقدة.(ميلود و مقلاتي، 2023، صفحة 113)

الفرع الثاني: إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في نص المادة 05 منه ما يلي: "يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام" (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298)ويسهر على تنظيم الوكالة وحسن سيرها توفير وكل ما يحتاجه المستثمر للإقبال على المشروع الاستثماري.

ويجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية وغير عادية في السنة، حيث تكون الدورة العادية مرتين في السنة ويترأسها مجلس الإدارة ويكون اجتماع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح ثلثين من أعضائه (2/3)(المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

وعليه يتضح من خلال نصالمادة أعلاه أن المشرع الجزائري حدد مهام المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في المرسوم التنفيذي 22-298 على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي لم يحدد مهام المدير العام.

الفرع الثالث: المهام المستحدثة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حددت مهام الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية حيث نص القانون الاستثمار في نص المادة 18 منه(المادة 18 من القانون رقم 22-18)، على مهام إضافية مستحدثة أسندت للوكالة ومن أهمها:

أولا: مهام التسهيل:

ألزم المشرع على أجهزة قطاع الاستثمار الاعتماد على الرقمنة طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، سعيا منه لتحقيق الشفافية في التعامل مع الاستثمارات،حيث أسندت مهام التسهيل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بآليات مستحدثة تماشيا مع التحول الرقمي، وعليه سنتطرق **للنظام الرقمي** في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والى وضع **المنصة الرقمية للمستمر** وتسيرها.

حيث تم إنشاء المنصة الرقمية بموجب القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار في نص مادة 23 منه والتي جاء فيها ما يلي:" تنشأ المنصة الرقمية المستثمر ويسند تسييرها للوكالة"، لتضيف المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 وعرفتها على أنها أداة الكترونية لتوجيه الاستثمارات ومتابعة ومرافقة المستثمر منذ تسجيل الاستثمارات.

وتهدف المنصة الرقمية طبقا للمادة 28 من ذات المرسوم إلى ضمان الشفافية للمستثمرين من حيث المعلومات والخدمات كما تسهل الاتصال مع الإدارات الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمارات التي تكفل الوكالة بإنشائها وإنشاء الشركات للمستثمر، ومتابعة ملفاتهم والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين بمتابعة تقديمها عن بعد(المادة 28 من المرسوم رقم 22-298).

ثانيا: مهام المتعلقة بمتابعة المشاريع الاستثمارية

تتجلى مهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في متابعتها للمشاريع الاستثمارية من خلال المزايا التي تمنحها فطبقا لنص المادة 18 من نفس القانون وكذا نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303المتعلق بمتابعة الاستثمارات،إذ تقوم الوكالة بمتابعة مدى احترامالالتزامات المكتبية من طرف المستثمرين"مع جميع الإدارات المعنية بالاستثمار.

ثالثا-المهام المتعلقة بمجال الإعلام

أضافت المادة 18 من قانون الاستثمار المعدل، مهام جديدة للوكالة تتمثل في تكليفها بالتنسيق ولاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج(أمينة، 2022)، وضرورة إشراك الممثليات الخارجية في جلب الاستثمار، وتثمين دور الدبلوماسية والقنصليات الخارجية وإشراكها في عملية جلب المستثمر (ميلود و مقلاتي، 2023، صفحة 105).

خاتمة:

في ختام الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة استثمارية لجلب المستثمر لبيئة استثمارية ملائمة من خلال خلق منظومة تشريعية تنظم المجال الاستثماري ، فقد أدرجبموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 ضمانات قانونية وقضائيةمستحدثة من أجل جذب الاستثمار لاسيما الاستثمارات الأجنبية وطمأنة المستثمرين بتوفير مناخ استثماري ثري بالضمانات لاسيما ضمان استقرار التشريعي وعدم مفاجئة المستثمر بالتعديلات القوانين إلا ماكان لصالحه، وضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،وغيرها من الضماناتوالامتيازات التي تكفل حماية حقوق المستثمرين،فضلا عن ضمان حقه في اللجوء الى القضاء الوطني المختص للفصل في النزاعات الاستثمارية وكذا حقه في اللجوء إلى الطرق البديلة كالمصالحة والتحكيم متى كان هناك نزاع بين

المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة شرط وجود اتفاقيات دولية وثنائية أو اتفاق بين المستثمر والدولة المضيفة.

إضافة إلى استحداث أنظمة تحفيزية وإعادة هيكلة وتنظيم الهيئات المشرفة على الاستثمار وإعطاءها دور آخر،وأبرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفي هذا الشأن عمل المشرع على تعزيز الشفافية عن طريق إنشاء منصة رقمية للمستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي توضع تحت وصاية الوزير الأول من أجل تسهيل الإجراءات والعمل على وضع حد للبيروقراطية الإدارية والنظام الورقي المعمول به سابقا التي عرقلت تطوير الاستثمار. وبناء على ماسبق نستنتج أن مستجدات قانون الاستثمار رقم22-18قد ساهمت في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

هذا وتوصلنا الى جملة من النتائج نلخصها كما يلي:

-نص المشرع من خلال تعديل قانون الاستثمار رقم 22-18، على جملة من الضمانات القانونية والقضائية والامتيازات لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية. وكذا تفعيل آليات جديدة استحدثها المشرع الجزائري لسد كل الثغرات والعراقيل التي قد تعترض المستثمر.

-منح ضمانات أكبر للمستثمر الوطني وللمستثمر الأجنبي من خلال توسيع ضمانات تحويل رؤوس الأموال بموجب القانون 22-18المتعلق بالاستثمار.

-تمكين المستثمرين من الاستفادة من المزايا والامتيازات، من خلال مراحل العملية الاستثمارية والإعفاء المستثمرين من إجراءات التوطين البنكي وتسهيل الإجراءات الإدارية.

-أقر قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمارأربع ضمانات محفزة للمشاريع الاستثمارية تمثلت في،ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر تزامنا مع نقل التكنولوجي والابتكارواقتصاد المعرفةضمانة الاستفادة من الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة،ضمانة الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية والتوطين البنكي،ضمانة لجنة الوطنيةللطعون المتصلة بالاستثمار، توضع لدى رئاسة الجمهورية، حيث يمكن للمستثمر الطعن إذا غبن من قرار الوكالة في ظل القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18.

-إقرار حق المستثمر في اللجوء الى القضاء الوطني المختص للفصل في النزاعات الاستثمارية وكذا حقه في اللجوء إلى الطرق البديلة كالمصالحة والتحكيم متى كان هناك نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة شرط وجود اتفاقيات دولية وثنائية أو اتفاق بين المستثمر والدولة المضيفة.

-إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسيرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تسهل كل الإجراءات الخاصة بالمشروع الاستثماري وتمكن المستثمر من كل المعلومات الخاصة بمشروعه.

-إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية لاستفادة المستثمر من المزايا التي يستفيد منها المشروع الاستثماري ضمن الأنظمة التحفيزية، حيث تم تصنيفها إلى ثلاث قطاعات "نظام المناط،نظام القطاعات،نظام الاستثمارات المهيكلة،إضافة إلى العديد من المزايا المحفزة.

-تغيير اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار توضع تحت وصاية الوزير الأول وإعادة تنظيمها،حيث عززالمشرع من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار حيث خص هذا الأخير بمهمة واحدة طبقا للمادة17من القانون رقم 22-18 تتمثل في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها،وإعداد تقرير سنويبذلك يرفع لرئيس الجمهورية.

-إنشاءالشباك الوحيد المركزي للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية وتعزيز وتفعيل العمل بالشبابيك الوحيدةعلى المستوى اللامركزي التخفيف الإجراءات وعناء تنقل المستثمر إلى الشبابيك الوحيدة على المستوى الوطني.

وفي ذات السياق توصلنا لجملة من المقترحات نعرضها كما يأتي:

-رقابة ومتابعة الدولة لمدى تطبيق قانون الاستثمار الجديد في البيئة الاستثمارية

-تعزيز دور الرقمنة في تحقيق الأمن القانوني في مجال الاستثمارمختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار.

-منح دور أكبر للتحفيزات الجبائية لاستقطاب الاستثمارات.

-إصلاح الجهاز البنكي لما له من علاقة مع مجال الاستثمار.

-فتح مجال الاستثمار في المعادن الثمينة ولا تبقى حكرا على الدولة

-منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار استقلالية أكبر.

-إشراك خبراء اقتصاديين عند تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالاستثمار.

-ضرورة محاربة الفساد المالي والإداري لحماية المستمر الوطني والأجنبي للتقليل من البيروقراطية والتعقيدات الإدارية وتسهيل الإجراءواستحداث عقوبات تسلط على الأشخاص الذين يتسببون في عرقلة الاستثمار بسوء نية.

<u>أولا: المصادر:</u>

المواثيق الوطنية:

1. مشروع قانون يتعلق بالاستثمار، من مكتبة المجلس الوطني الشعبي، 2022.

القوانين:

1. القانون رقم 22-18مؤرخ في 24 يوليو 2022، جريدة رسمية، صادرة في 28 يوليو 2022.
2. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية العدد46الصادرة في 03 أوت 2016.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية العدد 60 الصادرة.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في5مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/9، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمهاوسيرها، جريدة رسمية عدد 16 صادرة في 08 مارس 2017
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل لاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
3. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل،جريدة رسمية، عدد60 الصادرة في18 سبتمبر2022.
4. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022
5. المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا المراجع:

الكتب:

1- مصطفى لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية مصر,2012.

2-عجلة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات.

المقالات:

1.أقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة 11 العدد 1، 2006.

2.أقلولي أولد رابح صافية، عن فعاليات المجلس الوطني للاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة،جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 05 العدد 01، 2017

3.أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار قانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد السابع، العدد الأول ،2023.

4.بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد 01 2023.

5.حدوش وردة، بسة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد الخاص 1، 2021.

6.حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر المجلد 06، العدد خاص، 2023.

7.قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، المجلد 10 العدد1، سنة2023.

8.كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارفي إطار قانون الاستثمارالجديد22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، مجلد 05، العدد02، 2022.

9. لعشاش محمد الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانونالجديد للاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة بويرة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول 2023.

10. لغنج أمباركة، الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك،تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023.

11. هاملي عبد القادر، سفيان بولعراس، الاستثمار في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع، مجلة مجاميع المعرفة،المركز الجامعي عبدالحفيظ بالصوف،ميلة الجزائر، المجلد 02 العدد02

12. عسالى نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013